

سنن البيهقي الكبرى

11746 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم

الشباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبيد الله يعني بن موسى أنبأ بن أبي ذئب ح
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد
بن رافع ثنا بن أبي فديك ثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله بن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمره له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا
ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد فقطعت الموارد شرطه لفظ حديث بن
أبي فديك وفي رواية عبيد الله بن من أعمار عمره فهي له ولعقبه بتلة ليس للمعطي فيها شرط ولا
شيء فلم يذكر قول أبي سلمة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع